

لانته أحكام هذا القانون عام مقرر من حصة خاصة
بعض الأشخاص والأماكن وفقا للقوانين الأخرى والمعاهدات
الدولية .

ماده رابعة

يعنى من المقصود المقررة في أي قانون على حيازة أو إتلاف
الأسلحة والذخائر والفرع قعات المظور حيازتها أو إتلافها كل
من يسافر إلى تسلبيها الوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من
تاريخ العمل بهذا القانون .

ماده خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به اعتباره من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان ٥: محرر ١٤٢٦ هـ

الراقي: ١٤ فبراير ٢٠٠٥ م

فقر
مادة أولى
يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن ياذن كتابة لرجال
الشرطة بتفتيش الأشخاص والآماكن ووسائل القتل
الماء أو الماصحة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يوقتها
لهم بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت
التحريات الجدية على حيازة أو إجراء اسلحة وذخائر أو
وغير قعات المظورة وذلك لموجبة انتشار جيارة الأسلحة
والذخائر والفرع قعات بغير ترخيصها بأعتبارها أحد الآثار
الناريه والذخائر والفرع قعات تصعيدها بالاتفاقية لاحكام القوانين .

وسرى أحكام هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به .
ماده ثالثة

فقر
مادة أولى
يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن ياذن كتابة لرجال
الشرطة بتفتيش الأشخاص والآماكن ووسائل القتل
الماء أو الماصحة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يوقتها
لقد سين وأن صدور المرسوم بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢ في
 شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر
 والمقدرات المظورة حيازتها أو إتلافها كل فيما يخصه كل
 من يسافر إلى تسلبيها الوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من
 تاريخ العمل بهذا القانون .

فقر
مادة أولى
يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن ياذن كتابة لرجال
الشرطة بتفتيش الأشخاص والآماكن ووسائل القتل
الماء أو الماصحة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يوقتها
لهم بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت
التحريات الجدية على حيازة أو إجراء اسلحة وذخائر أو
وغير قعات تصعيدها بالاتفاقية لاحكام القوانين .
وسرى أحكام هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به .
ماده ثالثة

فقر
مادة أولى
يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن ياذن كتابة لرجال
الشرطة بتفتيش الأشخاص والآماكن ووسائل القتل
الماء أو الماصحة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يوقتها
لقد سين وأن صدور المرسوم بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢ في
 شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر
 والمقدرات المظورة حيازتها أو إتلافها كل فيما يخصه كل
 من يسافر إلى تسلبيها الوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من
 تاريخ العمل بهذا القانون .

**في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط
الأسلحة والذخائر والفرع قعات المظور حيازتها أو**

إحرازاها

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون الاجراءات
والمحاكمات الجزائية والقوانين العدلية ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم
الفرع قعات ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون
تنظيم القضاء والقوائم العدلية له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن
الأسلحة والذخائر ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي تنصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه ،